

قرار أميري رقم (84) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية 84 / 2007

عدد المواد: 8

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة



فهرس الموضوعات

المواد (1-8)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (17) لسنة 2007،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمنحصصة، والقرارات المعدلة له،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

تنشأ لجنة دائمة تسمى « اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية»، تتبع ولي العهد، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

المادة 2 (عدلت بموجب قرار أميري 35/2010) ★

تشكل اللجنة برئاسة رئيس ديوان المحاسبة، وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

- 1-وزارة الخارجية.
 - 2-وزارة الداخلية.
 - 3-وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - 4-مصرف قطر المركزي.
 - 5-النيابة العامة.
 - 6-قطر للبتروول.
 - وزارة العدل
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة، وتختار اللجنة نائبا للرئيس من بين أعضائها .
ويكون للجنة أمين سر من موظفي ديوان المحاسبة، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من رئيس اللجنة.

المادة 3

تختص اللجنة بما يلي:

- 1-العمل على الالتزام المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بالوسائل الواردة في المادة (6/1) من الاتفاقية.
- 2-الاضطلاع بالمهام المشار إليها في المواد (36، 46/13، 58) من الاتفاقية، والتنسيق مع الأطراف المحلية والدولية في هذا الشأن.
- 3-وضع استراتيجيات وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- 4-اقتراح الوسائل والإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة أملاك الدولة، واقتراح معايير واضحة للشفافية في إجراءات المناقصات والمزايدات، وإعداد ميثاق لنزاهة الموظفين العموميين والمقاولين والموردين.
- 5-تعميم المعارف المتعلقة بتكريس النزاهة والشفافية وتيسير اطلاع الأفراد عليها، واقتراح الإجراءات التي تساهم في التعريف بظاهرة الفساد وآثاره ومخاطر انتشاره.
- 6-توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور، لتلقي اقتراحاتهم وشكاواهم بشأن التصرفات المنطوية على الفساد وعدم النزاهة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تلك الشكاوي، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- 7-اقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد على أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها، وإجراء مراجعة دورية لهذه التشريعات بغرض تطويرها.
- 8-التوجيه لوضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتبنيهم للتعاون مع اللجنة في هذا المجال.
- 9-التعاون مع الهيئات والمنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وتبادل المعرفة والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات التي تعقد حول هذا الموضوع.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وتعقد اللجنة اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقدها أثناء تلك الأوقات إذا اقتضت الضرورة ذلك.
وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 5

للجنة أن تستعين بمن ترى من ذوي الخبرة والكفاءة أو من الموظفين والفنيين لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات، ولها أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر أو تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

المادة 6

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها، ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها.

المادة 7

ترفع اللجنة إلى ولي العهد تقريراً سنوياً، متضمناً نشاطها وإنجازاتها والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها، ويجوز للجنة أن ترفع تقارير أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

المادة 8

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية